



الأيمان

والنذور

سنة الفهم والوعي  
فتوى

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٨ م

(ترك متابعة صيام الكفارة لعذر) فتوى رقم (٤٩٤٧)

سائل يقول:

امرأة صامت صيام كفارة يومين، وفي اليوم الثالث حصل لها عذر، فهل تعيد الصيام أم تكتفي بصيام اليوم الثالث فقط؟

الجواب:

إذا كان هذا العذر بدون إرادتها كالحيض، والمرض الشديد فتكمل اليوم الثالث بعد زوال العذر، وإذا كان العذر بإرادتها فتعيد الثلاثة الأيام؛ لاشتراط التوصل في صيام الكفارة على الأرجح، فقد كان بعض الصحابة يقرأ في مصحفه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»؛ أي: بزيادة «متتابعات».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590